

بحار الأنوار

[137] الرابع: ما أكد الحكم به بعد هذه الآية وهو أيضا من وجوه: الاول قوله: (فإذا قضيت الصلوة) فانه بناء على كون الامر للإباحة كما هو الأشهر والأظهر هنا، دل بمفهوم الشرط على عدم إباحة الانتشار قبل الصلاة. الثاني أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإباحة علتهم في ذلك، أي إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور ومقدور بعد الصلاة، فلم تتركوا الصلاة لذلك. الثالث تعليق الفلاح بما مر كما مر. الرابع الاتيان به بلفظ الترجي ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الاعمال، ولامع عدم حصول شرايط القبول، فيكون أحت لهم على العمل ورعاية شرايطه. الخامس لومهم على ترك الصلاة والتوجه إلى التجارة واللهو أشد لوم. السادس بيان المثوبات المترتبة على حضور الصلاة. السابع إجمال هذه المثوبات إيدانا بأنه لا يمكن وصفه ولا يكتنه كنهه ولا يصل عقول المخاطبين إليه. الثامن بيان أن اللذات الاخرية ليست من جنس المستلذات الدنيوية و أنها خير منها بمراتب. التاسع بيان أن الرازق والقادر عليه، فلا ينبغي ترك طاعته وخدمته لتحصيل الرزق، فانه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعة ويرزقكم مع فعلها. العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزل، أي لو كان غيره رازق فهو خير منه، فكيف ولا رازق سواه، ويحتاج إليه كل ما عداه. الحادي عشر تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إيدانا بأن تارك هذه الفضيلة من غير علة منافق، كما ورد في الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة، وبه يظهر سر تلك الاخبار، ويشهد له الامر بقراءة تهما في الجمعة، وصلوات ليلة الجمعة و يومها، وتكرر ذكر ا في فيهما على وجه واحد.